الا وسعها انا نسخة لما فرحوا فقال عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي
الحديث قلنا ان سلمنا انها نسخت لكن في حق الوساوس والخواطر التي تجري
على القلب من غير قصد على قول من يقول بدخولها من المنسوخ فيبقى الباقي تحت
العموم فيصح الاحتجاج بها على انا نقول الاصح من مذهب المفسرين
انها محكمة قال الامام فخر الدين في تفسيره لانها خبر والنسخ في الخبر لا يجري في الا خبار
ولان النسخ لا يتاتى لو دلت الاية على حصول العذاب على تلك الخواطر وقد
بينا ان الاية لا تدل على ذلك لما فيه من تكليف ما لا يطاق وقوله فيغفر لمن
يشاء اي من المصرين على تلك الخواطر الفاسدة ويعذب من يشاء منهم
قوله فثبت انه يواخذ بقصده ولم يواخذ بما خطر بباله بالحديث فان قيل
الاية وردت في كتمان قلنا العبرة بعموم اللفظ قال فخر الدين رحمه الله وفي هذه
الاية دليل على غفران ذنوب اصحاب الكبائر لان المومن المطيع متقطع
بانه يثاب ولا يعاقب والكافر مقطوع بانه يعاقب ولا يثاب وقوله
يغفر لمن يشاء ويعذب لمن يشاء رفع للقطع بواحد من الامرين فكان ذلك
نصيبا للمومن المذنب بسبب اعماله قال فصل قالت المرجئة ان الله
تعالى خلق الخلق وسيبهم ولم يامرهم ولم ينههم وما جاء في القران صورة الامر
لا حقيقة الامر وهو على الندب والاستحباب فان احسن فله الثواب وان
اساء فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا واذا حللتم فاصطادوا وا
والجواب عنه ان نقول كل امر لم يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الندب والاستحباب
كما قلتم وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلاة
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا كما في الزكاة كما قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم الاية وانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق الخلق مهملين
لم يامرهم ولم ينههم كما قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وكذلك
قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون اقول ذهبت
المرجئة الى ان الله تعالى خلق الخلق وسيبهم اي اهملهم ولم يامرهم ولم ينهاهم

وما جاء

وما جاء في القران من الاوامر فليست للايجاب بل للندب والاستحباب ومن النهي
فللتنزيه فاذا كان كذلك فان احسن بفعل المامور به وترك المنهي عنه فله
الثواب والا فلا عقاب عليه بناء على ان الامر عندهم حقيقة في الندب والنهي
ليس للتحريم كقوله تعالى كلوا واشربوا واذا حللتم فاصطادوا وفي التمثيل +
بهذين الايتين للندب نظر لان الامر فيهما للاباحة ولو مثل للندب بقوله تعالى
وافعلوا الخير فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لكان انسب وقلنا نحن الامر حقيقة
في الوجوب وترك الواجب يوجب العقوبة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا
الزكاة مجاز فيما سواه والحمل على الحقيقة احق عند الاطلاق خصوصا عند
قيام قرينة تدل على الوجوب كتعقيب الصلاة بالوعيد لتاركها بقوله تعالى
فسوف يلقون غيا وترك الزكاة بقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم الاية والنهي حقيقة في التحريم كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق مجاز في غيره كقوله تعالى ربنا لا تواخذنا فانه دعاء
ولا تعزموا عقدة النكاح كراهية ولا تموتن الا وانتم مسلمون تخويفا
قوله وسيبهم ولم يامرهم ولم ينهاهم قلنا لا يليق بالحكيم ان يترك البشر سدى
قال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا فانه نوع من العبث
والله منزه عنه قال الله تعالى ~~ايحسب الانسان~~ افحسبتم انما خلقناكم عبثا بل انما خلقتهم
لعبادته لقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي الا لامرهم بالعبادة
وانما حمل على هذا لئلا يلزم الخلف في الخبر وقيل المعنى ليوحدون وقوله والجواب
عنه ان نقول كل امر لم يتعقبه وعيد فهو على الاستحباب كما قلتم وكل امر يتعقبه
الوعيد بتركه فهو للايجاب لا ان الامر للاستحباب مطلقا كما زعمتم فيه نظر اذ يطلق
الامر للايجاب سواء تعقبه وعيد ام لا حتى يقوم الدليل على خلافه بقرينة صارفة
عنه كما عرف في اصول الفقه واستدل المرجئة بان التكاليف انما هي لمنفعة العباد
لاستغنائه تعالى عنها فلا تجب كيلا يعود على موضوعه بالنقض ولان العقاب
ضرر خال عن النفع اذ لا نفع فيه له تعالى لانه منزه عن ذلك ولا للعبد بالضرورة
ولا لغيره من المخلوقات لانه لا يحسن تعذيب احد لاجل نفع غيره ولان الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1